يولد من الدم وليس للسمك دم ولانه عائش في الماء ولا يشترط
ذبحه لحله قال صاحب الكشف لقائل ان يمنع كونه ماخوذا عما
ذكر لان تسميتهم اللحم لحما انما هو لكثرة التحم بكثرة القتلى فلا
يكون له ماخذ يدل على الشدة والقوة الى هنا كلامه ولقائل ان
يقول لو كان لحم السمك مخصوصا بدلالة الاشتقاق لكان اللفظ
مجازا وليس كذلك لان الله تعالى سماه لحما في قوله تعالى ومن
كل تاكلون لحما طريا ويمكن ان يقال المراد من كونه ماخوذا ان
وضعه للذات باعتبار معنى هو المقصود بشهادة الدوران فان
لحم كيف ما تركبت دارت مع ما يدل على معنى الشدة والقوة في
ذلك الملحمة للواقعة العظيمة والتحام القتال ولحم الجرح
للبرؤ والملح لتقوية الطعام به ولو اكل لحم الادمي او الخنزير يحنث
على هذا الطريق ولا يحنث نظرا للعرف **وقوله كل مملوك لي حر** لا يتناول
المكاتب ولا يعتق لان المكاتب كالحر يدا فكان مملوكا من وجه دون
وجه فلا يتناوله المملوك المطلق المنصرف الى الكامل ويتناول
المدبر وام الولد فيعتقان لان الملك فيهما كامل والرق ناقص
وعكسه اي عكس ما ذكرنا من المثلين **الحلف باكل الفاكهة**
من حلف لا ياكل الفاكهة فاكل الرمان والرطب والعنب لا يحنث عند
ابي حنيفة رحمه الله لان في هذه الثلاثة كمالا في معنى التفكه لان
التفكه اسم لما يتنعم ويتلذذ زيادة على ما يقع به قوام البدن
فيكون الفاكهة اسما لما هو تابع وهذه الثلاثة يحصل بها قوام
البدن فيكون فيها وصف زائد فلا يدخل في الفاكهة فان قلت
كيف ادخلتم الطرار تحت اسم السارق مع ان في فعل الطرار
وصفا زائدا وهو الاخذ من اليقظان قلت المعنى الزائد في
الطرار غير مناف للسرقة بل مكمل لها كالضرب والشتم فانهما
مكملان لمعنى الايذاء فيثبت الحكم فيه بالدلالة والزيادة في هذه

الثلاثة

الثلاثة وهو كونه غذاء مناف للتفكه لان الغذاء مقصود والتفكه
امر زائد غير مقصود فيكون معتبرا المعنى التبعية وعندهما يحنث
بالكمالات الفاكهة ما يؤكل على سبيل التنعم وهذه الاشياء كذلك
وان نواها عند الحلف يحنث اتفاقا **ويدل له سياق النظم** اي
سوق الكلام يعني تترك الحقيقة بقرينة لفظية الملحقة به
سابقة او متاخرة الا ان السياق بالياء المنقوطة من تحت اكثر
استعماله في المتاخرة **كقوله طلق امرأتي** فانه يدل على التوكيل
حقيقة لكن تركت هنا بقرينة قوله **ان كنت رجلا** لان هذا الكلام
انما يقال عند اظهار عجز المخاطب عن الفعل الذي قرن به فيكون
الكلام للتوبيخ مجازا **او يدل له معنى يرجع الى المتكلم** يعني الى حاله
كما في يمين الفور كما لو قال لامرأته حين قامت لتخرج ان خرجت فانت
طالق انه يقع على تلك الخرجة حتى لو رجعت ثم خرجت لا تطلق
الفور ماخوذ من فوران القدر سميت بهذا الاسم باعتبار فوران
الغضب نظيره قوله والله لا اتغدى جوابا لمن دعاه الى الغداء
وهو بفتح الغين طعام يؤكل في الغداة والتغدي عبارة عن
اكل مترادف يقصد به الشبع ولهذا لا يحنث في يمينه لا يتغدى
حتى ياكل اكثر من نصف شبعه فان حقيقة قوله لا اتغدى العموم
الا انها تركت بدلالة حال المتكلم لانه اخرج الكلام مخرج جواب
الداعي فانه دعاه الى الغداء الذي بين يديه فيتقيد به **او يدل له
في محل الكلام كقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ورفع عن امتي
الخطاء والنسيان** هذا هو النوع الخامس من انواع ما يترك به
الحقيقة فان هذا الكلام يقتضي ان لا يوجد عمل بلا نية وان لا يوجد
خطاء ونسيان وقد نرى العمل بلا نية والخطاء والنسيان
واقعين في الامة كثيرا فعلم ان حقيقته غير مرادة فيحمل على المجاز
فيراد به حكم الاعمال وحكم الخطاء والحكم نوعان حكم الدنيا وهو

Copyright © King Saud University